عليه اي المكاتب وجهه ظاهر لان مال الحوالة شرطه اللزوم وهذا
غير لازم قوله المكاتب قن اي كقن لما مر ان القن هو الرقيق الذي
لم يتصل به شي من احكام العتق قوله بالصيغة وهي ادا النجوم هنا
فهي لم تود جميعها تتمة قوله وغير ذلك اي وفي غير ذلك كجريان
التقاص واختلاف السيد والمكاتب في النجوم ونحوها قوله الا في
تعليق معتبر الخ اي كقوله ان اعطيتني دما او ميتة فانت حر
عناني على المنهج قوله ممن يصح تعليقه اي البالغ العاقل قوله وهي
كالصحيحة الخ حاصل ما اشار اليه ان الكتابة الفاسدة فيها شبهان
شبه بالصحيحة في اربعة اشيا استقلال المكاتب بكسبه واستقلاله
بارش جناية عليه وعتقه بالادا وتبعية كسبه له وشبه بالتعليق
في ثمانية اشيا في انه لا يعتق بالابرا ولا باداء الغير عنه تغليبا لمعنى
التعليق باعطائه ولو غلبنا جانب المعاوضة لعتق بذلك وفي بطلانها
بموت السيد قبل الادا لان المعلق عتقه بصفة ينقطع حكم التعليق
باستقلاله لملك غيره وفي صحة الوصية به لان المعلق عتقه بصفة
تصح الوصية به وفي انه لا يصرف له سهم المكاتبين لانه خاص
بالصحيحة وفي اعتاقه عن الكفارة لان المعلق عتقه يصح اعتاقه
عنها وفي جواز تمليكه ببيع وغيره لان المعلق يجوز فيه ذلك
وفي منعه من السفر لان المعلق عتقه لا تزول ولاية السيد عنه
وفي جواز وطي الامة لان المعلق عتقها يجوز وطيها قوله في استقلال
المكاتب بكسبه وليس لنا عقد فاسد يملك به الا المكاتب في الفا
رماني قوله وفي اخذ ارش جناية اي اخذ المكاتب ارش جناية عليه
قوله اذا عتق كسبه اي الحاصل بعد التعليق قوله في انه لا يعتق
بغير ادا المكاتب اي لعدم حصول المعلق عليه قوله متبرعا ليس قيدا
بل لا يعتق باداء الغير عنه بوكالة قوله وفي ان كتابته تبطل بموت سيده
ان لم يقل ان اديت الي او الى وارثي رماني قوله وتمليكه اي ان يملكه
سيده للغير ببيع او غيره قوله منها الحج الخ فالحج يبطل بالردة ويفسد
بالجماع فيجب المضي في الفاسد دون الباطل وصورة انعقاده فاسدا
ان يحرم بالعمرة ثم يجامع ويدخل عليها الحج فانه ينعقد فاسدا ويمضي
فيه واما العارية فتتصور باعارة الدراهم والدنانير فعند
العراقيين

عتقه
ان
التليين

سلة

ان الدراهم والدنانير

٣٠٤

العراقيين فاسدة فتضمن والمراوزة هي باطلة فلا تضمن لعدم قبولها
الاعارة ومثل هذه الاربعة الاجارة والهبة من صبي او سفيه
فيضمن الموجر والموهوب ان تلف في يد المستاجر والمتهب
ولو كان العقد فاسدا لم يضمنا لان فاسد العقد حكمه حكم
صحيحه في الضمان وعدمه رماني والكتابة الباطلة والخلع
الباطل ما كان منهما على عوض غير مقصود كالدم او رجع الى
خلل في العاقد كالصغر والسفه والفاسد خلافه وحكم الباطل
انه لا يترتب عليه ما ياتي والفاسد يترتب عليه العتق والطلاق
ويرجع السيد والزوج بالقيمة قوله في ان للسيد فسخها بالقول اي
بخلاف الصحيحة والتعليق فلا رجوع عنهما بالقول قوله يرجع بما اداه
اي ان بقي اي لعدم ملك السيد له لفساد العقد قوله فان اتحد واجبا
السيد والمكاتب كان كاتبه على دينار في مثلا في نجم ودفعها للسيد
وقيمة المكاتب دينار ان فانه يحصل التقاص كما ذكر فلو كاتبه على
عشر دنانير والحال ما ذكر رجع العبد بثمانية وحكم عكسه عكس حكمه
هذا
اجه قوله اي محل التقاص قوله تفصيل وحاصله وجود التقاص في
المثليين في الكتابة لتشوف الشارع الى العتق دون غيرها قوله تعالى
ويبدو بالعبد لقوة جانبه فصل في امهات الاولاد
قوله لانه قهري اي وما كان قهريا دون ما كان اختياريا في
الرتبة فلذلك قدم التدبير والكتابة عليها فلا يقال ان هذا لا
يصلح توجيها للتاخير قوله واصلها امهة الخ لعله في العبارة سقطا
بعد قوله وكسرها وهو جمع ام فتامل قوله امهة هذا بنا على ان
الهاء اصلية والراجح انها زائدة قوله حال اسلامها ليس قيدا قوله
بوطي مباح متعلق بعلقت او ما تجب فيه غرة صادق بانفصال
بعضه لميته فانها لو القت يدا مثلا وماتت حالا وجبت غرة
بخلافها اذا عاشت ولم تلق بقيته فالواجب نصف غرة كما في حكم
ن م في باب الغرة والمعتمد هنا انها لا تعتق بموته الا اذا القت
جميعه كما في م ر وغيره قوله وهو ما فيه تغيير اعراب المتن المحلي
قوله آدمي قيد قوله لصنعة الكاف استقصائية ق لعلي الجلال
قوله حرم عليه بيعها ورهنها الخ وفرض المصنف هذه فيما بعد

ان
المثليين

فصل في
امهات
الاولاد

الزيادي

قوله ح
وعبارته
بل في كلام الشيخ
هناك ولو القت يدا
او رجلا وماتت
وجبت غرة لان العلم قد
حصل بوجود الجنين
اما لو عاشت الام ولم
تلق جنينا فلا يجب
الا نصف غرة